الأمم المتحدة

S/2006/399

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2006
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق المقدم من تايلند عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (انظر المرفق). وسأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إلين مارغريته **لوي**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

030706 030706 06-39573 (A)

المرفق

رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى مذكرتكم الشفوية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي تطلبون فيها معلومات عن الجهود التي تبذلها تايلند لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لمكافحة الإرهاب.

ويشرفني في هذا الصدد أن أحيل إليكم رفق هذه الرسالة التقرير المقدم من تايلند بشأن تنفيذ أحكام القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) كي تطلع عليه لجنة مكافحة الإرهاب (انظر الضميمة).

(توقيع) خونينغ لاكساناشانتورن **لاوهابان**
السفير والممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

الضميمة

تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)

الفقرة ١

١-١ ما هي التدابير التي اعتمدتها تايلند كي تحظر بنص القانون، وتمنع، التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو أعمال إرهابية؟

- اتخذت تايلند التدابير التالية كي تحظر بنص القانون، وتمنع، التحريض على ارتكاب عمل إرهابي أو أعمال إرهابية:

١ - في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أُدخل تنقيح على قانون العقوبات لتايلند من أجل إدراج أحكام جديدة تجرِّم الأعمال الإرهابية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. والعمل الإرهابي يعتبر جريمة خطيرة حسبما تنص عليه المادة ١/١٣٥ من قانون العقوبات. وأي شخص يهدد بارتكاب جريمة؛ أو يقوم بتجميع قوى بشرية أو تخزين أسلحة؛ أو يعمل على تقديم أو تجميع ممتلكات؛ أو ينظم أو يتآمر أو يحرض لارتكاب عمل إرهابي، أو يكون على عِلم بأن عملا إرهابيا سوف يُرتكب ويُخفي ذلك، يكون قد ارتكب جريمة إرهابية ويتعرض للعقوبات. وبالإضافة إلى هذا فإن أي شخص في جماعة، أو في أية منظمة، ارتكبت جرائم إرهابية يتعرض أيضا للعقوبات. والعقوبات التي تطبق على مرتكبي الجرائم الإرهابية تشمل الإعدام والسجن المؤبد والحبس والغرامة.

٢ - وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عُدِّل قانون مكافحة غسل الأموال ٢٥٤٢ (١٩٩٩) كي يشمل الجرائم الإرهابية بموجب قانون العقوبات كجرائم أصلية لغسل الأموال. وبموجب قانون مكافحة غسل الأموال يتعين على المؤسسات المالية والمؤسسات المهنية الأخرى التي تكون طرفا في تعاملات مالية أن تبلّغ عن ما يلي: (١) التعاملات المالية التي تزيد قيمتها عن مليوني باهت (حوالي ٠٠٠ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ و (٢) التعاملات في الممتلكات التي تزيد قيمتها عن ٥ ملايين باهت (حوالي ٠٠٠ ١٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة)؛ و (٣) التعاملات المثيرة للشكوك.

٣ - وأصدرت الحكومة التايلندية الملكية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ مرسوم الطوارئ ٢٥٤٨ (٢٠٠٥) بشأن إدارة الحكومة في حالات الطوارئ وذلك بهدف المحافظة على أمن الدولة وسلامة أرواح الناس وحقوقهم وحرياتهم. وفي حالة إعلان حالات الطوارئ تكون لرئيس الوزراء السلطات التالية:

(١) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة اعتقال، واحتجاز، أي شخص يُشتبه في أن له دورا في التسبب في حالة الطوارئ، أو أنه حرض على هذا الفعل أو

شجعه أو أيده، أو أنه أخفى معلومات ذات صلة بالفعل الذي تسبب في تلك الحالة، شريطة أن يتم ذلك إلى الحد اللازم لمنع ذلك الشخص من ارتكاب فعل، أو المشاركة في ارتكاب أي فعل، قد يؤدي إلى حالة خطيرة أو لتعزيز التعاون في إنهاء الحالة الخطيرة؛

(٢) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة استدعاء أي شخص كي يقدم معلومات، أو يدلي ببيان شفوي، أو يقدم أية وثائق أو أدلة، أمام الموظف المختص بشأن حالة الطوارئ؛

(٣) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة مصادرة، وتحريز، أسلحة أو سلع أو منتجات استهلاكية أو منتجات كيميائية أو أية مواد أخرى في حالة توفر أسس معقولة للاشتباه في أن هذه الأشياء قد استُخدمت، أو سوف تُستخدم، في ارتكاب، أو دعم، فعل من شأنه أن يؤدي إلى حالة طوارئ؛

(٤) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة إصدار أمر تفتيش، أو إزالة أو سحب أو هدم، المباني أو المنشآت أو الحواجز حسبما يكون ضروريا لممارسة الوظائف من أجل إنهاء حالة طوارئ خطيرة على وجه السرعة إذا كان التأخير قد يؤدي إلى جعل الحالة غير خاضعة للسيطرة؛

(٥) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة إصدار أمر بتفتيش الرسائل والكتب والمواد المطبوعة والرسائل البرقية والاتصالات الهاتفية، أو أية وسائل اتصال أخرى، وكذلك إلغاء، أو تعليق، أي اتصال لمنع، أو إنهاء، الواقعة الخطيرة، شريطة الالتزام بالقواعد المحددة في القانون المتعلق بالأبحاث الخاصة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(٦) إصدار إشعار بشأن حظر القيام بأي فعل، أو إصدار أية تعليمات للقيام بفعل، إلى الحد اللازم للمحافظة على أمن الدولة أو سلامة البلد أو سلامة الناس؛

(٧) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة إصدار أمر بمنع أي شخص من مغادرة المملكة في حالة توفر أسس معقولة للاعتقاد بأن مغادرته للمملكة سوف يؤثر على أمن الدولة أو سلامة البلد؛

(٨) إصدار إشعار بأن موظفا مختصا ستكون له سلطة إصدار تعليمات لشخص أجنبي بأن يغادر المملكة في حالة توفر أسس معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص قد دعم التسبب في حدوث حالة الطوارئ وذلك شريطة أن يطبق قانون الهجرة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

(٩) إصدار إشعار بأن شراء أو بيع أو استخدام أو تجهيز، أية أسلحة أو سلع أو منتجات طبية أو منتجات استهلاكية أو منتجات كيميائية أو أية معدات قد تُستخدم في

إحداث قلاقل أو أعمال إرهاب سوف يبلّغ إلى الموظف المختص أو سيتطلب الحصول على إذن منه أو سيكون متفقا مع أية شروط يحددها رئيس الوزراء؛

(١٠) إصدار أمر باستخدام القوة العسكرية من أجل مساعدة الموظفين الإداريين أو ضباط الشرطة في إنهاء الوضع الخطير أو السيطرة على الحالة بحيث يستتب النظام على وجه السرعة شريطة أن يكون أداء الضباط العسكريين لوظائفهم متفقا مع الشروط والحدود الزمنية التي يقررها رئيس الوزراء دون تجاوز السلطات الممنوحة بموجب الأحكام العرفية في حالة انطباقها.

وبموجب هذا المرسوم يمكن لرئيس الوزراء أن يعلن حالة الطوارئ لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر في بعض أو جميع المناطق في البلد وذلك بموافقة من مجلس الوزراء. ويمكن لرئيس الوزراء، إذا دعت الحاجة، أن يمدد فترة حالة الطوارئ لفترة ثلاثة أشهر أخرى كل مرة بموافقة من مجلس الوزراء.

٢-١ ما هي التدابير التي تتخذها تايلند لحرمان أي أشخاص توجد بشأنهم معلومة موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لعمل إرهابي أو أعمال إرهابية؟

- تتعاون تايلند مع المجتمع الدولي في منع، ومكافحة، الإرهاب والجرائم عبر الوطنية بزيادة تبادل المعلومات وإنشاء نظم لتبادل المعلومات. وإضافة إلى هذا فإن تايلند قد عملت أيضا على تعزيز إجراءاتها الأمنية المتعلقة بالهجرة. والتوقيع على مذكرة إعلان النوايا بين تايلند والولايات المتحدة يمثل نقطة البداية بالنسبة لتنفيذ النظام الآمن لمقارنة وتقييم الهوية الشخصية، وهو برنامج لتعزيز تدابير الهجرة قد يكون بمثابة النواة لبرنامج منع الإرهاب ونظام مراقبة الحدود في جميع أنحاء البلد.

ويوجد في تايلند تشريع يمكّنها من التعاون مع الدول الأخرى. وهذه التدابير تشمل قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (لعام ١٩٩٢) وقانون تسليم المجرمين (لعام ١٩٢٩) . وبالإضافة إلى هذا فإن تايلند عقدت معاهدات ثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

الفقرة ٢

١-٣ كيف تتعاون تايلند مع الدول الأخرى في تعزيز أمن حدودها الدولية بهدف منع من ثبت ارتكابهم لعمل إرهابي أو أعمال إرهابية من دخول أراضيها، بما يشمل مكافحة تزوير وثائق السفر والقيام، قدر المستطاع، بتعزيز الإجراءات المتعلقة بكشف الإرهابيين وأمن المسافرين؟

- التعاون مع البلدان المجاورة من أجل تعزيز أمن الحدود:
- اشتركت تايلند في اجتماعات منتظمة مع البلدان المجاورة من أجل تعزيز أمن الحدود. وقد عُقدت تلك الاجتماعات على جميع المستويات، مثل لجنة حدود المدن، ولجنة الحدود الإقليمية، ولجنة الحدود العامة.
- اتخاذ تدابير قانونية لمنع تزوير جوازات السفر ووثائق السفر:
- قدمت وزارة العدل الاقتراح الداعي إلى تعديل قانون العقوبات إلى مجلس الوزراء. والاقتراح هو في الوقت الحالي قيد النظر من جانب مكتب مجلس الدولة. وهذا الاقتراح يهدف إلى: (١) إيضاح تعريف عبارة ''جواز السفر''؛ و (٢) تشديد العقوبات المفروضة بالنسبة للجرائم التي تنطوي على تزوير جوازات السفر ووثائق السفر واعتبارها جرائم تنطبق عليها أحكام المادة ٨ من قانون العقوبات؛ و (٣) بيان أن العقوبات المفروضة بالنسبة للجرائم التي تنطوي على تزوير جوازات السفر ووثائق السفر سوف تكون أكثر صرامة من العقوبات بالنسبة للجرائم التي تنطوي على تزوير وثائق أخرى.
- تقيم تايلند تعاونا وثيقا مع بلدان أخرى. وقد أُعدت 'قائمة سوداء' و 'قائمة ترقُّب' تضمان أسماء الأفراد الذين قد تكون لهم صلات بجماعات إرهابية. وعلاوة على هذا فإنه يتعين أن يمر الركاب جميعهم على جهاز للكشف عن المعادن يعبرونه سيرا وعلى جهاز يُمسك باليد للكشف عن المعادن وعلى ماكينة للفحص بأشعة ''إكس'' وذلك قبل أن يستقلوا وسيلة السفر.

الفقرة ٣

١-٤ ما هي الجهود الدولية التي تشارك فيها تايلند، أو تنظر في المشاركة فيها/البدء في تنفيذها من أجل تعزيز الحوار وزيادة التفاهم فيما بين الحضارات لمنع استهداف ديانات وحضارات مختلفة دون تمييز؟

- تقوم تايلند بتنفيذ برامج للتبادل الثقافي مع بلدان أخرى، وخاصة مع البلدان الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل تعزيز، وزيادة، فهم الحضارات المختلفة.

١-٥ ما هي الخطوات التي تتخذها تايلند من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية؟

- إن تايلند مصممة على إدانة، ومحاربة، الإرهاب بجميع أشكاله. ونحن نؤمن بأنه من الضروري أن تُتخذ تدابير وقائية في مكافحة الأعمال الإرهابية. وتايلند تسعى من أجل تشجيع إقامة تعاون أوثق بين الحكومة وعامة الناس لمنع الأعمال الإرهابية من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

- في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أنشأ رئيس الوزراء، ثاكسين شيناواترا، بموافقة من مجلس الوزراء، اللجنة المستقلة المعنية بالعدالة والحريات المدنية في مقاطعات الحدود الجنوبية. وسوف تسعى اللجنة إلى إرساء السلم والمصالحة في جنوب تايلند الذي يشهد اضطرابات.

١-٦ ما الذي تقوم به تايلند كي تحرص، لدى اتخاذ أي تدبير من تدابير تنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، على كفالة الامتثال لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؟

الفقرة ٤

- إن تايلند تؤكد أن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرات ١ و ٢ و ٣ من القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) تتفق مع جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.